

## شرح الكافي }736} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين اشهد ان  
محمدـا عبد الله ورسولـه. بعنه الله سبحانه وتعالـى بالحق بين يديـ الساعة بشيراـ ونذيراـ 00:00:02

صلـى الله عليه وعلـى الـه واصـحـابـه الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن وـمـن اـتـيـعـهـاـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـمـ وـصـارـ فـيـ مـنـهـجـهـمـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـلـاـ يـزالـ

ايـضاـ درـسـنـاـ مـتـصـلـاـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـقـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ 00:00:24

مالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ ايـاكـ نـعـبـدـ وـاـيـاكـ نـسـتـعـيـنـ. اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ. وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـنبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ بـهـ وـمـنـ سـارـ

عـلـىـ نـهـجـهـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. سـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ. قـالـ الـامـامـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـخـلـقـ قـالـ فـصـلـ 00:00:47

وـاـمـاـ الـمـعـلـقـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـعـلـقـ الـطـلـاقـ عـلـىـ مـاـ هـوـ يـاـ مـؤـلـفـ يـقـوـلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ الـمـعـلـقـ هـذـاـ هـوـ قـسـيـمـ الـمـنـجـزـ يـعـنـيـ الشـيـءـ النـاجـ

الـمـهـيـأـ الـمـعـادـ وـهـنـاكـ مـعـلـقـ هـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ قـسـمـيـ الـخـلـقـ 00:01:07

لـاـنـ الـخـلـقـ قـدـ يـكـونـ مـنـجـزاـ يـعـنـيـ حـالـاـ قـائـمـاـ مـنـتـهـيـاـ فـيـ الـحـالـ. وـرـبـمـاـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ مـاـ شـاءـ اللهـ فـهـذـاـ هـوـ الـنـوـعـ الثـانـيـ فـمـاـ حـكـمـ الـخـلـقـ

الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ مـنـ الشـرـوـطـ 00:01:30

قـالـ وـاـمـاـ الـمـعـلـقـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـعـلـقـ الـطـلـاقـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ كـأـنـ تـقـولـ خـالـعـنـيـ اوـ طـلـقـنـيـ عـلـىـ

الفـ رـيـالـ يـكـونـ مـاـذـاـ اـيـضـاـ ضـامـنـ لـهـ وـاـضـمـنـ لـكـ الفـ رـيـالـ. نـعـمـ. اوـ ضـمـانـهـ فـيـقـوـلـ اـنـ اـعـطـيـتـنـيـ الـفـ 00:01:49

اوـ اـذـاـ اـعـطـيـتـنـيـ الـفـ اوـ مـتـىـ اـعـطـيـتـنـيـ الـفـ؟ـ نـاخـذـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ كـلـمـةـ كـلـمـةـ فـيـقـوـلـ اـنـ اـعـطـيـتـنـيـ اـنـ هـذـيـ يـسـمـيـهـ اـهـلـ الـلـغـةـ حـرـفـ شـرـطـ

جـازـمـ. اـذـاـ هـيـ اـدـاـةـ مـنـ اـدـوـاتـ الشـرـطـ 00:02:20

اـدـخـلـ عـلـىـ فـعـلـيـنـ فـتـجـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ. اـذـاـ هـذـهـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الشـرـ لـاـنـ حـرـوفـ الشـرـ تـنـقـسـمـ مـاـ قـسـمـيـنـ اوـ اـدـوـاتـ الشـرـوـطـ تـنـقـسـمـ

اـلـىـ قـسـمـيـنـ حـرـوفـ كـانـ وـاسـمـيـ مـثـلـ مـاـ وـمـنـ 00:02:38

وـهـذـيـ سـيـكـثـرـ تـرـدـادـهـ فـيـ كـتـابـ الـطـلـاقـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ اـنـ اـذـاـ حـرـفـ شـرـطـ نـعـمـ قـالـ اوـ اـذـاـ اـعـطـيـتـنـيـ اوـ اـذـاـ هـذـهـ ظـرـفـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ

مـنـ الزـمـانـ اـقـولـ اـذـاـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـلـكـ كـذـاـ. يـعـنـيـ اـذـاـ فـعـلـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ 00:02:56

لـكـنـ لـمـ كـانـتـ تـتـضـمـنـ مـعـنـيـ الشـرـطـ بـيـوـرـدـهـ اـلـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الشـرـوـطـ اـذـاـ ظـرـفـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ الزـمـانـ لـكـنـ فـيـهـ مـعـنـيـ

الـشـرـطـ وـلـذـكـ مـثـلـ بـهـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ نـعـرـفـ ذـلـكـ لـاـنـ هـذـاـ سـيـتـكـرـرـ فـيـ كـتـابـ الـطـلـاقـ 00:03:20

قـالـ اوـ مـتـىـ اـعـطـيـتـنـيـ الـfـ؟ـ اوـ مـتـىـ؟ـ لـاـنـ مـتـىـ هـذـهـ اـسـمـ وـهـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـاـسـتـفـهـاـمـ وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـرـطـ اـيـضـاـ. فـمـتـىـ صـالـحـةـ

لـلـاـسـتـفـهـاـمـ تـسـتـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الزـمـانـ وـهـيـ اـيـضـاـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاءـ الشـرـقـ 00:03:43

اـذـاـ ايـ حـرـفـ اوـ اـسـمـ مـنـ هـذـهـ التـيـ اـيـ اـدـاـةـ مـنـ اـدـوـاتـ الشـرـطـ التـيـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ اـذـاـ عـلـقـ بـذـكـ الـخـلـقـ فـاـنـهـ يـصـحـ يـصـحـ اـذـاـ تـوـفـرـ شـرـوـطـهـ.

نـعـمـ قـالـ اوـ مـتـىـ ضـمـنـتـ لـيـ الـfـ 00:04:04

فـاـنـتـ طـالـقـ قـالـ اوـ مـتـىـ ضـمـنـتـ لـيـ الـfـ فـاـنـتـ طـالـبـةـ؟ـ يـعـنـيـ سـوـاءـ قـالـ اـنـ اـعـطـيـتـنـيـ يـعـنـيـ دـفـعـتـ لـيـ الـfـ اوـ اـنـ ظـمـنـتـ اـنـ يـصـلـ الـfـ

اـلـيـهـ فـاـنـتـ طـالـقـ وـهـنـاـ يـعـبـرـ بـالـطـلـاقـ اـيـهـاـ الـاـخـوـةـ عـنـ الـخـلـقـ 00:04:22

وـالـطـلـاقـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـخـلـقـ لـاـنـ الـخـلـقـ اـذـاـ حـرـفـ يـحـصـلـ بـهـ فـاـنـ كـانـ طـلـقـةـ وـاـحـدـةـ يـحـصـلـ بـهـ

واذا كانت الطلقة ايضا تكررت يحصل بها طلقة ثانية و اذا جاءت الثالثة بانت المرأة ولا - 00:04:44

له الا بعد زوج ايضا يجامعها يعني يطأها. اما بالنسبة للخلع فمهمها تكرر فانه لا يحسب في الطلاق لكن الطلاق له عدة وعدة الطلاق ثلاثة قرون عدة الخلع انما هي قرن واحد بعض العلماء المحققين حتى لا يشكل على بعض - 00:05:04

الاخوة لاني رعاية الدرس الماضي يعني يشكل عليهم التفريق بين الطلاق وبين الخلع. بعض العلماء من المحققين المتأخرين كشيخ الاسلام ابن بري ان الخلع وان وقع بلفظ الطلاق فهو فسخ - 00:05:29

يقول سواء ما دام فيه عوذه يقول الطلاق اذا كان يحمل عوضا فهو فسخ. سواء ورد بلفظ الطلاق او باحد الفاظ التي مرت بنا قصد بذلك الطلاق او نواه كل ذلك يقول عنه بأنه يكون خلعا. نعم - 00:05:48

قال اومتى ظمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنتها له او اعطته الفا طلقت. ضامنة يعني تعهدت له بالالف فانها بذلك تطلق. لانه بذلك يتحقق لانه يقول ان او متى او اذا - 00:06:12

حينئذ تتحقق الشرط ويتحقق المشروع وهو الخلع نعم مجرد ان يعطي ما دام هي التزمت له بذلك فانه بذلك يقع الخلع صحيحا. نعم. فمتى ضمنتها له او اعطته الفا خلقت سواء كان على الفور او التراخي هل طال الوقت هنا يعني الطلاق المعروف - 00:06:32

الذى تكون طلقة وتكون رجعية. او هو الطلاق هنا المراد به الخلع الذي يكون فسخا ولا يكون ايضا فيه رجعة قال سواء كان على الفور او التراخي لانه تعليق للطلاق على شرط - 00:07:09

يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولا فرق بين ان ينفذ حالا او مؤجلا لماذا؟ لانه متى ما تتحقق الشرط انتهى كل شيء سواء كان في الحال او تأجل. نعم قال لانه تعليق للطلاق على شرط فوق بوجود الشرط - 00:07:28

كما لو عري عن ذكر العوذه. كما لو عري عن ذكر العوذه يعني لا يوجد فيه العوذه قال رحمة الله ويكتفي في العطية ان يحضر المال يقول المؤلف رحمة الله تعالى ليس شرط العطية العطية تعرفون هناك هدية وهناك هبة وهناك عطية - 00:07:50

العطية ان تقول مثلا اعطيتك هذا الشيء فتقول اخذت وربما لا تأخذ. هو يعطيك فلا يلزم من العطية ان تقبضها قال ويكتفي في العطية ان يحضر المال ويأذن في قبضه - 00:08:11

ان يحضر المال يوم الدين تحذر نعم ويكتفي في العطية ان تحضر المال ويأذن في قبضه. يعني اذا احضرت المرأة المال قالت هذا هو والذي طلبت ان تخالعني عليه فهو خلاص يقول قبض انتهى قد اخذته ليس شرطا ان يستلمه او يكلف احدا ليتسلم او لا ما دامت قد جاءت - 00:08:30

فانه قد تم ذلك قال ويكتفي في العطية ان تحضر المال ويأذن في قبضه اخذ او لم يأخذ. سواء اخذه او لم يأخذ يعني سواء قبضه واخذه وتملكه او تنازل عنه لا يؤثر المهم انه طلقها على مال - 00:08:57

قال اخذ او لم يأخذ لان اسم العطية يقع عليه يقال اعطيته فلم يأخذ يقال اخذ واعطيته فلم يأخذ هذا كله وارد في اللغة قال رحمة الله فان اعطيته بعض الالف لم تطلق. لماذا؟ لانه لم يتحقق الشرط - 00:09:18

لان الشرط ايها الاخوة لا يتحقق بتحقق جزء منه فلا بد ان يكون كاملا ضمنت له الفا او قالت ان طلقتني او يقول ماذا ان اعطيتني الفا طلقتك حينئذ لابد من تتحقق الالف - 00:09:41

يعني يوجد كاملا قال رحمة الله تعالى فان اعطيته بعض الالف لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وان قالت طلقي بالف. فقال انت طالق بالف ان شئت. اه هنا لا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه علق الطلاق - 00:10:01

قبل مشيئة بمشيئة يعني ان شاءت ان قالت شئت الطلاق اريد الطلاق وقال وان قالت لا اريد لا يقع لانه ربطة بمشيئة المرء فلا يتحقق الا بوجود المشيئة قال فقال انت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء - 00:10:24

لانه علق على المشيئة لانه علق على المشيئة فلم يقع الا بها قال سواء شاءت على الفور او التراخي نص عليه رحمة يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى لا يشترط في المشيئة ان تكون منج - 00:10:50

يعني حاضرة لا. لها ان تنتظر فترة يوم ويومين واكثر واقل. ثم خلاص تقول قبلت نعم قال رحمة الله وسواء شاءت على الفور او

التراخي نص عليه رحمة الله لانه جعل المشيئة شرطا. هذه الاقوال متقاربة مع - 00:11:08

العلماء الآخرين هذه حقيقة لا تحتاج الى ان نبسطها وندخل فيها لان هذه قضايا تنقل نعم نص عليه رحمة الله لانه جعل المشيئة شرطا وابشه تعليقه على دخول الدار اصبح تعليقه على دخول الدار كأنه يقول مثلا ان دخلت الدار فانت طالق - 00:11:30 او ان اكلت الرغيف فانت طالق. او ان لبستي هذا الثوب فانت طالق. او ان خرجت من الدار فانت طالق. وما اكثر الامثلة التي تمر بنا في كتاب الطلاق الذي يلقي هذا الكتاب. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:11:51

ف اذا قال انت طالق وعليك الف انظر هنا لاحظوا ايها الاخوة يعني الاخوة الذين لديهم معرفة باللغة العربية يدركون الفروق هنا لان كتاب الطلاق يتبيّن اكثر للذين يجيدون اللغة العربية وبخاصة النحو - 00:12:10

يعني هنا يقول مثلا انت طالق وعليك الف. هنا في علا وفيه عطف فهل يتحقق ذلك بالعطف او لا نعم قال فاذا قال انت طالق وعليك الف طاقت رجعية ولا شيء له. لماذا طابت رجعية؟ لأن هذا لا يعتبر في الحقيقة - 00:12:29  
عن لانه لما يقول انت طالق وعليك الف هي ما التزمت بان تدفع له الفا ثم هنا وقع الالف بالعطف على ماذا؟ انت طالق والعطف بعلى وعلى ليست من ادوات الشر - 00:12:52

ومن العلماء من ينزلها منزل ادوات الشرط وسيذكر ذلك عن احد الحنابلة وهو قول وجيه سيسند له بادلة من الكتاب العزيز قال رحمة الله تعالى طافت رجعية ولا شيء له - 00:13:10

اذا ما دام تلفظ في الطلاق قال انت طالق وعليك الف اذا ثلات جدهن جد لانه صدر منه الطلاق. ولما لم يكن هناك عوض وقع الطلاقة واحدة رجعية. يعني له ان يراجعها في العدة. ولا يكون هذا من الخلع على هذا الرأي - 00:13:29  
قال رحمة الله لانه لم يجعل الالف عوضا للطلاق ولا شرطا فيها. لانه لم يجعله عوضا ماذا؟ وانما قال انت طالق على الف يعني عطف فلم يجعل ذلك عوضا ولا شرطا. اين الشرط غير موجود؟ عوض لم يقيد لان يحتاج العوز الى ان توافق عليه - 00:13:51  
المرأة وان تقبل ذلك. نعم قال ولا شرطا فيه انما عطفه على الذي يملك ايقاعه. لان هو عطفه على الطلاق والطلاق يد الرجل وقد وقع الطلاق ما دام تلفظ به - 00:14:14

اما الخلع فلم يقع بمعنى ليس له ان يطالبها بالالف لعدم التزامها به. وليس في العبارة ما يدل على ذلك اذ ليس فيها تقييد بالشرط قال فوقيع ما يملكه دون ما لا يملكه - 00:14:31

فوقيع ما يملكه وهو الطلاق دون ما لا يملكه وهو العوز. هذا هو المراد قال فوقيع ما يملكه دون ما لا يملكه قال وان قال انت طالق على الف او على ان عليك الفا - 00:14:51

فعن احمد رحمة الله فيها مثل ذلك. يعني مثل ما مضى بانه لا يقع في هذه الحالة ايطلا الخلع وانما يكون طلاقا لان هناك عمران الامر الاول يملكه الرجل وهو الطلاق فهو بيده - 00:15:13

انما الطلاق لمن اخذ بالسوق وامر اخر لا يملكه وانما الذي تملكه المرأة الا وهو العوز وهنا لم يتحقق فتكون هذه الصورة شبيهة بالصورة التي مضت فحينئذ يقع الطلاق هذا على رأي سيأتي كلام لبعض الحنابلة نعم. قال فعن احمد رحمة الله فيها مثل ذلك لان على ليس حرف شرط ولا - 00:15:31

على ليست بحرف شرط ولكنها ماذا تأتي احيانا ماذا دليلا على الوجوب يعني اداة وجوه كما في قول الله تعالى والله على الناس حج البيت من اين اخذ العلماء وجوب الحج من قوله سبحانه وتعالى والله على الناس اي اوجب على الناس. نعم - 00:15:58

قال لهذا لا يصح ان تقول بعترك ثوبي على الف قال القاضي وانما بعترك ثوبي بالف. نعم قال القاضي رحمة الله لا يقع الطلاق هذا الكلام القاضي له تعليق حقيقة دقيق ووجيه نعم - 00:16:24

قال القاضي رحمة الله لا يقع الطلاق بها حتى تقبل ذلك. يقول لا يقع الطلاق بها يعني بالمرأة الظمير يعود الى المرأة. لا يقع الطلاق في مثل تلك الصورتين اللتين مضنا - 00:16:43

الا بموافقة المرأة ان توافق على ماذا؟ على دفع المبلغ لا بها يعني بالمرأة نعم. قال رحمة الله وقال القاضي لا يقع الطلاق بها حتى تقبل

ذلك. ذكر العلة حتى جملة تعليمية لا يقع الطلاق بها - [00:16:59](#)

المرأة حتى تقبل المرأة مادا ذلك؟ نعم لأنها اجريت مجرى الشرط والجزاء. لأن على اجريت مجرى الشرط والجزاء. اذا هي ليست شرطا وليس جزاء ولكنها اجريت مجراه. وسيستدل القاضي رحمة الله تعالى ببعض الآيات في كتاب الله عز وجل - [00:17:21](#)  
قال بدليل قال لأنها اجريت مجرى الشرط والجزاء بدليل قول الله تعالى في قصة شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. هو ما ذكر شرطا هنا ما قال بشرط - [00:17:46](#)

قال على ان تأجرني ثمانى حجج يعني تعمل عندي في رعي الغنم مدة ثمان سنوات وان اضفت الى هذه سنتين فذلك خير منك اذا وان اتممت عشرة فمن عندك ومثل ذلك قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام في سورة الكهف هل اتبعك على - [00:18:07](#)

ان تعلمني مما علمت رشدا. هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدي؟ ايضا هذا يصلح دليلا اخر من الكتاب وهناك اية ثانية سيردها المؤلف رحمة الله قال رحمة الله وقوله تعالى فهل نجعل لك خرجا - [00:18:35](#)

هذا في قصة ذي القرنيين فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا؟ الا يا ذي القرنيين ان يأجوج وmajog وlmfusdon في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا خرجا يعني اجرا وما - [00:18:57](#)

حتى تجعل بيننا وبين اولئك الاقوام القبيليتين الشريعتين اللتان عثتا في الارض فسادا وافسادا يعني حاجزا يحول بينهما ثم بنى السد نعم قال رحمة الله تعالى فعل هذا اذا قال انت طالق على الف او بالف فقالت قبلت - [00:19:15](#)

واحدة قال فعل هذا اذا قال انت طالق على الف فعل هذا اذا قال انت طالق ثلاثة على الف او بالف وقالت قبلت واحدة بثلث الالف. لم يقع. لم يقع لماذا - [00:19:38](#)

كما انا لو مثلا قلت يعني هذه الثلاجات الثلاث بعشرة الاف ريال. فيقول مثلا بعتك واحدة منها باربعه انت صمت الثلاث ولم تصم واحدة فعلى هذا اذا قال انت طالق ثلاثة على الف او بالف - [00:20:01](#)

ولذلك ايها الاخوة باب الطلاق فيه دقة وقلت لكم يلمه به اكثر الذي يكون على علم باللغة العربية لانك احيانا تجد هذه الشبيهة بهذه لاما هذه طلاق وهذه غير طلاق؟ لاما يقع وهذا يحتاج؟ لأن هذا يختلف باختلاف الادوات - [00:20:23](#)

التي تتصل بالجملة قال رحمة الله فقالت قبلت واحدة بثلث الف لم يقع لأنها لم تقبل ما بذلك. لأن ما بذلك هو الثلاث وهي قالت قبلت اذا حينئذ لا يحصل نعم. فاشبه ما لو قال بعتك عبيدي الثلاثة - [00:20:42](#)

بالف فقال قبلت واحدا بثلث الالف. او نفس الصورة يعني تجدون هناك تشابه بين النكاح في كثير من المسائل والخلع والطلاق وبين البيع لأن هذا عقد وهذا عقد وفيه تشابه بينه هو سر الاتفاق - [00:21:06](#)

ان البيع يعني فيه عوظ. انت تشتري شيئا وتدفع عوظا. فيه عوظ ومعوظ. وهنا النكاح ايضا فيه عوظ ومعوظ. لانك تدفع المهر الصداق مقابل البطعم قال قال رحمة الله تعالى - [00:21:27](#)

وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث. لماذا؟ لانه اصلا هو لما قال لها العبارة هو ذكر الطلاق يعني ذكر الثلاثة. وقبلت واحدة خلاص انتهى. ويجوز له ان يأخذ العوظ - [00:21:52](#)

لان الطلاق مجرد ان يصدر منه يقع لكن هناك قيده بماذا بموافقتها وهي لم توافق في السورة الاولى وافقت على الثالث فلا يعتبر موافقة قال رحمة الله وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالف - [00:22:11](#)

لأنه علق الثلاثة على بذلك للاف وقد وجد قال رحمة الله فان قال وهو قد اصدر الثلاث فوقع الطلاق نعم كيف لم توجد بس هو ماما قال اعيد العبارة. قال وان قالت قبلت واحدة قبل هذه ماما قال اذا قال انت طالق ثلاثة انا اشتري - [00:22:33](#)

من كذا ثلاثة قبلت في واحدة وهو اصدر الطلاق اذا ما وضعه من شرط قبلته بالف ووضع للثلاث الفا وهي قبلت واحدة بالف. ولما كان الطلاق صدر منه لابد ان يقع. ثلاثة جدهن نجد - [00:23:00](#)

هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه بين العلماء نعم قال وان قالت الطلاق لا تقيسونه على غيره يختلف تماما نعم شيخ الاسلام لا احسن

نعم قال رحمة الله تعالى شيخ الاسلام يرى كل هذا فس هو رأيه حقيقة قوى ووجيه - 00:23:20

في هذا المقام والله يعني هم يعتبرونهم فرد ولكنه رأي وجيء في الحقيقة وما أكثر ما يأتي براء حقيقة مقبولة وحجته هي الآية  
التي مرت بنا التي وقعت بين ابتي الطلاق - 00:23:44

قال رحمة الله وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالفا لانه علق ولكن حقيقة يعني في المحاكم من باب الاحتياط يعني لو كان الانسان يأخذ مثلا برأي شيخ الاسلام ابن تيمية يعني يحسن بالقاضي اذا جاء مثلا ان يضع يعني يكتب بين زوجيه -

00:24:00

الخلع ينبغي الا يقول طلاق يعني يخرج من الخلاف ولا يحصل يعني نعم قال رحمة الله وقع وان قالت قبلت  
موضوع الطلاق لازم تنقله بدقة نعم. قال - 00:24:21

وأن قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالف لانه علق الثلاثة على بذلها الالف وقد وجد وقد وجدها ولا فرق بين ان تقول قبلت الثلاث بالف او قبلت واحدة بالف لانه قيدها بالالف والعوز - 00:24:40

الله تعالى يحيى العرش بروح القدس في السماء العالية

وقد وجد الالف ولا فرق بين يكون قبلت الطلاق - 00:24:59

وقد وجد الالاف ولا فرق بين يكون قبلت الطلاق - 00:24:59

يعني الالف ان تدفع الالف مقابل واحدة او ثلاثة لان الطلاق حصل قال رحمه الله تعالى فان قال انت طالق ثلاثة واحدة منها بالف نعم

قال فان قال انت طالق ثلاثا واحدة منها بالف طلقت اثنين - 00:25:20

هو هو وقعت او وقفت على قبولها كله نفس الشيء. يعني وقفت او وقعت يعني مقيدة بقبولها -

هنا تقع اثنتين لكن لو قبلت وقعت الثالث وهذا خطورة الطلاق لذلك ينبغي للمسلم ان ينتبه له كثيرا ما يقع اناس في امر الطلاق وهم لا يدركون ويعظونه ليس بطلاق. وبما يذهب احدهم احمد - 00:26:10

لایدر کون، و پیظنونه لیس، بطلانه، و بیما بذهب احمد هم - 00:26:10

الى بعض طلاب العلم غير المتمكنين من احكام الطلاق فيقول هذا ابدا غير العالمين باللغة العربية فربما يفتiche خطأ وتعلمون هذا فيه حالاً وحراماً وهذه من الامور الصعبة ولذلك على المسلم ان يتتجنب النطق بهذه الكلمة الا اذا بَلَغَ السبيل الزيا وانتهى كل شيء -

00:26:31

وحيئنذا يرجع الى قول الله تعالى وان يتفرقوا يعني الله كلام من سعته كم من اناس ايها الاخوة وقعوا في الطلاق وصدرت منهم كلمات وكان ما اسهل الطلاق ان يتلفظوا به. تجده اذا اختلف مع زميله حلف بالطلاق - 00:26:56

او مثلا اذا لم يتحقق له امر بل ربما من اتفه الامر ان لم تأكل يا فلان يقول امرأتي كذا يذكر طلاقها او ان لم ت العمل كذا احيانا تكون الامر صعبة لماذا هذه المرأة تجعلها ضحية؟ ثم تجده يشرق - 00:27:17

تورد ببحث عن من يحل له ذلك الحب. الحكم كنت في ساعة و كنت بعيداً عن الواقع في الحرج فلماذا تحب نفسك و تقع؟ اقسم عليه قسماً يا أخي. وإن لم يتم فكفر عن يمينك. أما الطلاق طاف لربك - 00:27:34

الطاء واللام والكاف هذه ينبغي للمؤمن دائمًا أن يحذر منها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن وهزله نجد ما في فرق  
امزح ولا هازل ولا أضحك كله هذا ما في ما دام صدرت وقعت الواقعة ليس لوقعتها - 00:27:54

00:28:14 - ةـ ١٤١٦هـ ، الـ ١٢٣ـ لـ ١٤١ـ مـ قـ فـ تـ الـ ١٧ـ

ولو لم يبقى من طلاقها الا طلاقة انت طالق اثنين الاولى بغير شيء والثانية بالف بانت بالثلاث. بانت بالثلاث. الان الاخوة من الفهدية بين الاخاء وبين الطلاقة انت اه قاتا اه الخاء انها هه في سخ - 00:28:39

الفروة، بـ: الخلع وبنـ: الطلقاء، إننا له قلنا ياـ: الخلع إنما هو فسخ - 00:28:39

لو قدر ان رجلا طلق امرأته طلقة ثم طلقها اخرى بقيت لها الثالثة ثم حصل الخلع فلو قلنا بان الخلع طلاق ستبيين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجها غبـه - 00:28:58

ولما نقول بأنه فسخ لا يتعذر له ان يتقدم اليها خاطب ماذ؟ من الخطاب. فهنا ايضا من الفوارق بين الامرین قال رحمه الله تعالى فقال

ولو لم يبقى من طلاقها الا طلقة فقال انت طالق اثنين الاولى بغير شيء والثانية بالف بانت بالثلاث - 00:29:14

يستحق شيئاً لماذا؟ لأن واحد بدون شيء. نعم. وان قال الاولى بالف استحق الالف اذا قبلت. اذا قبلت. نعم قال المصنف رحمة الله  
رحمة واسعة فصل واذا قالت طلقني بالف - 00:29:42

فقال خلعت ظرف لما يستقبل يتضمن معنى الشرط قالت ماذ؟ طلقني بالف. طلقني بالف. اذا قال طلقني بالف. فقال خلعتك ينوي به  
الطلاق خلعتك عند الجمهور يقع طلاق ما دام نوى به الطلاق هو عند الفريق الآخر - 00:30:01

لا يتعذر يكون خلعاً. نعم قال فقال خلعتك ينوي به الطلاق او قلنا الخلع طلاق استحق الالف لانه طلاقها مقابل ذلك الذي  
وضعه وان لم ينوي الطلاق وقلنا ليس بطلاق لم يستحق العوز. لماذا؟ لانه لا يقابل شيء. نعم - 00:30:25

لأنها استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه. لأنها استدعت فرقة تنقص عدد الطلاق. ما هو الذي العدد هو الطلاق. لانه تلفظ بلفظ  
الطلاق فما دام تلفظ بلفظ الطلاق ولو قلنا هو خلع - 00:30:52

يعنى على قول المؤلف يعتبر طلاقاً اذا الطلاق هو الذي ينقص به عدد الطلاق اما الخلع فمهمها خالع لا ينقص عدد الطلاق وعند  
المحققين الذين ذكرنا لا يرون ذلك طلاقاً. نعم - 00:31:12

قال لم يستحق العوز لانها استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه فلم يجبها اليه ويكون كالخلع بغير عوض وقد مر بنا الخلع بغير عوض  
اهو جائز او لا؟ هناك من اجاز وهناك من لا يجيزه كابي حنيفة والشافعي. نعم - 00:31:29

قال ويحتمل الا يقع بها شيء لانه انما بذل خلعاً بعوض فلم يحصل فلم يقع. فلم يحصل العوز فلم يقع. نعم. وان قالت اخلعني بالف  
فقال طلقتك بالف وقلنا الخلع فسخ فيه وجهان. وقلنا الخلع فسخ فيه وجهان. نعم يعني في المذهب ليست روایة - 00:31:52

احدهما له الالف لان الطلاق بعوض نوع من الخلق. لان الطلاق بعوض نوع من الخلق. قد عرفتم هذارأي لكثير من العلماء ولأنها  
استدعت فرقة لا ينقص عدد طلاقها فاتى - 00:32:20

بفرقة تنقص عدد طلاقها وهذا زيادة. ولان الخلع لا ينقص عدد الطلاق وقد اتى تنقص او تنقص عدد الطلاق كمثل هذا نعم قال والثاني  
لا يستحق شيئاً لانه لم يجبها الى ما سألت - 00:32:39

وان قالت قال رحمه الله وان قالت طلقني ثلاثاً بالف طلقني ثلاثاً بالف فطلاقها واحدة وقعت رجعية. وقعت رجعية. ولا شيء له. ولا شيء  
له. لماذا؟ لأنها قال طلقني ثلاثاً فهو عدل عن رغبتها وطلاقها واحدة. فنرد لها الى الاصل فتكون طلقة الرجعية ولا شيء فيها ليس له. لان  
00:33:02 -

قالت طلقني ثلاثاً فجعلت العوز مقابل الثلاث قال رحمه الله تعالى وقعت رجعية ولا شيء له لانه لم يجبها اذا ما سألت فانها استدعت  
فرقة تحرم بها قبل زوج اخر - 00:33:29

فلم يجبها اليه قال رحمه الله ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقول المؤلف لان ما طلبته يترتب عليه ان لو وافق صار طلاقاً بائنا. البنونة  
الكبرى حينئذ لا تحل له - 00:33:49

الا بعد زوج اخر واياضاً يحصل فيها اما هو في هذه الحالة طلاقها طلاقاً رجعياً فراراً من الواقع في ذلك وحينئذ تكون طلقة واحدة له  
ان يراجعها في العدة فهي لا تزال زوجة له - 00:34:09

قال فانها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج اخر فلم يجبها اليه قال وان لم يكن بقي من عدد طلاقها الا واحدة يعني يكون سبق ان  
طلاقها الاولى والثانية. قال وان لم يكن بقي من عدد - 00:34:30

طلاقها الا واحدة استحق الالف علمت او لم تعلم لان القصد تحريمها لان القصد تحريمها قبل زوج اخر. فان كانت في هذه فان كان في  
هذه الحالة يعني قلنا بان الخلع طلاق - 00:34:46

في هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وان قلنا لا الخلع ليس بطلاق حينئذ ان له ان يتزوجها بعد ان تخلص من عدتها وهي  
حيضة واحدة كما اشرنا في درس البارحة - 00:35:06



فيهما لأن الخلع مع الأجنبي صحيح وهذه كذلك. نعم. وان طلق احدهما لم يستحق شيء. فلا فرق هنا بين ان تكون عالمتين او جاهلتين. لأن هذه امور - [00:41:27](#)

نعم وان طلق احدهما لم يستحق شيئا دليلا وما تحقق الشرط لانه لم يج بها الى ما سأله. هي قالت طلقني مع ضرتي بالف. فهو قد طلق واحدة اذا لا يستحق شيء - [00:41:57](#)

لانه لم يج بها الى ما سأله فلم يستحق ما بذلت كما لو قال في المناضلة من سبق بسهمين فله الف فسبق احدهما. يعني المناضلة هي المسابقة بالسهام يعني بالرمي يقول مثلا من سبق بسهمين يعني اصاب الهدف بسهمين فله كذا - [00:42:15](#) ثم اصاب بواحد لا يستحق شيئا. لانه هو وضع ماذا القيمة او البذل مقابل ان يصيّب وهذا اصاب واحد فالعوز مقايل الاثنين وليس مقابل واحد قال وقال القاضي رحمه الله تعالى سبيل المطلقة - [00:42:38](#)

وعلى الباريين المطلقة التي يطلق احدهما نعم تبين المطلقة وعلى الباذلة حصتها من الالاف. وعلى الباذلة حصة ماذا؟ هذه المطلقة من الالاف لانها هي التي بذلت. نعم كما لو قال من رد عبدي فله الف فرد احدهما - [00:43:00](#) يستحق النصف نعم. كما لو قال الثاني على الرأي الاول المشهور لا يستحق شيئا مثل المناضلة نعم من رد على عبدي فله الف فرد احدهما هل يستحق شيئا؟ هو ما رد العبددين - [00:43:28](#)

بعض العلماء يقول لا يستحق شيئا وبعضهم يقول يستحق النصيحة بالف على ان تطلق ضرتي بالف او على الا تطلق اذا يذكر العلماء كلها صالحة - [00:43:49](#)

على ان تطلق ذرتني بالف او على الا تطلق ذرة يذكرون هذه وهذه. فالمؤلف اختصر نعم وان قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي بالف فكذلك سواء. فكذلك يصلح ذلك ايضا. كالصورة - [00:44:06](#)

نعم وقال القاضي رحمه الله تعالى اذا لم يفي بشرطها فله الاقل من المسمى في صداقها او الالاف يعني ينظر هل الصداق اكثر او الالاف الذي حددت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:44:28](#)

وان قال لزوجتيه انتما طالقان بالف فقبلتا طلقنا ما فيه لانه تتحقق انتما طالقان بالف فقبلتا ان يدفع الالاف حينئذ يقع الطلاق قال وان قال لزوجتيه انتما طالقان بالف فقبلتا طلقنا - [00:44:48](#)

وتقسّطت الالاف بينهما على قدر صداقهما تذكرون مرت بنا مثل هذه المسألة في كتاب الصداق يعني لو تزوج امرأتين بصدق واحد فهل يجزأ الصداق بينهما نصفين؟ او تأخذ كل واحدة صدقة. قد تكون هذه فيها مزايا - [00:45:16](#)

مثلاً متعلمة جميلة والآخر دون ذلك فلا يسوى بينهما. اذا حين وكذلك بالنسبة للبيع من بنا بالنسبة للعبددين وامثلة كثيرة مرت بنا في ابواب متعددة. فهناك من يقول بينهما بالسوية تكون بينهما بالسوية وهناك من يقول لا تقسّط حسب الصداق - [00:45:38](#) التي صداقها اكثر تأخذ اقل. يعني تعطي اقل. نعم قال رحمه الله وان قال لزوجته انت ما طالقان بالف فقبلتا طلقنا وتقسّطت الالاف بينهما على قدر - [00:46:02](#)

وعلى قول ابي بكر رحمه الله يكون بينهما نصفين وهذا ايسر. يعني هذا لو اخذ به من حيث التقسيم ايسير. نعم يكون بينهما نصفين كقوله فيما اذا تزوجهما بالف لو تزوجهما معا بالف - [00:46:22](#)

او اشتري عبدين بالف وهذا نعم. قال وان قبلت احدهما كانت ولزمتها حصتها من الالاف. يعني قبلت واحدة دون الآخر قال رحمه الله وان كانت احدهما غير رشيدة. او عاد بنا المؤلف رحمه الله تعالى الى ماذا عن رشيدة وغيره؟ لان غير - [00:46:43](#)

رشيدة من بنا ليس لها ان تتصرف وحينئذ السفهية لو قر الشيء لا يقبل نعم قال رحمه الله وان كانت احدهما غير رشيدة احدهما رشيدة والآخر غير رشيدة. نعم. فقبلتا - [00:47:10](#)

كانت الرشيدة بحصتها. لان الرشيد لها ان تدفع ما التزمت به. اما غير الرشيدة فليس لها ان تتصرف في مالها ولا يقبل تصرفه فيه فيلغى ذلك. فما الذي سيحصل قال بانت الرشيدة بحصتها ولم تطلق الاخر - [00:47:30](#)

لان بذلها للعوز لماذا لم تطلق؟ لان طلاقها مقيد ببذل وهي ليست اهلا للبذل اذ ليست هي من اهل التصرف وحينئذ لا ينفذ بالنسبة لها

وينفذ بالنسبة ويترقر للرشيدة قال وان كانت قالت بانت الرشيدة بحصتها ولم تطلق الاخرى. لأن بذلها للعوز غير صحيح -

00:47:54

وان قال انتما طالقان بالف ان شئتما. ها قيده بالمشيئة فيقيد بمشيئتهما. نعم فقلت انت شئنا. يقع الطلاق. فهي كالتي قبلها. يعني يقع الطلاق نعم الا ان احداهما اذا شاءت وحدها ها اختلف العلماء. شاءت احداهما ولم تشاء الاخرى. لم تطلق واحدة منها -  
00:48:24

لماذا؟ لانه ربط المشيئة بهما معا. فلو ان احداهما قالت شئت والاخر قال لم اشاء لم يقع ذلك. لماذا؟ لانه ربطه وعلقه بالاثنتين قال لم تطلق واحدة منها لان مشيئتها معا شرط لطلاقهما. نعم -  
00:48:54

فلا يوجد بدون شرطه فان قالتا قد شئنا واحداها صغيرة او مجنونة فكذلك لا يقع لماذا؟ لان احداهما ليست من اهل الرشد ولا من اهل التصرف ولا اعتبار لقولها قال بكتى ذلك لان مشيئتها غير صحيحة. اذا كانت مشيئتها غير صحيحة لم ينفذ الطلاق. اذ -

00:49:16

ليس بامكانهما معا ان يدفع العوز الذي قيده بهما. قال رحمه الله وان كانت سفيهه طلقنا وان كانت واحداها مثلا يعني الثانية كانت سفيهه تطلق لماذا؟ قالوا لانه لا لانها تدفع ولكن -  
00:49:44

لانها شاءت ذلك. فحصل الطلاق لا يكون ذلك خلعا بالنسبة لها. نعم قال وان كانت سفيهه طلقنا لان مشيئتها صحيحة وعلى الرشيدة لماذا؟ كانت مشيئتها السفيهه صحيحة لانها باللغة مكلفة ولكن حجر عليها في المال -  
00:50:05

اذا يعتبر في الحقيقة يعني قوله في هذا مقبول صحيحا. نعم لا دفع المال هذا امر اخر لانه حينئذ يتتحول الى الطلاق قال لان مشيئتها صحيحة وعلى الرشيدة قصتها من العوز -  
00:50:31

ويقع طلاق السفيهه رجعيا ولا عوض عليها. انتبه قلت لكم وسائل الطلاق دقique هذه قوبلت لانها باللغة يعني صح قولها لكن لا يصح تصرفها فلما نأتي نقول ادفعي لا يقبل منها لماذا؟ لانها غير رشيدة -  
00:50:54

اذا هو طلقهما معنا وخلعهما معنا اذا يقع عليها بدل الخلع الطلاق الرجعي يعني تكون طلاقة واحدة له ان يراجعها قال وعلى الرشيدة حصتها من العوز ويقع طلاق السفيهه رجعيا ولا عوز عليها لان بذلها غير صحيح. نعم لان -  
00:51:16

ليست من اهل التصرف الرشيدة خلاص صارت يعني وقع عليها الخلع يعني بانت بينونة صغرى ليست كبرى. يعني بينونة صغرى لماذا تسمى بينونة صورة؟ ربما هذه ايضا تشكل على بعض الاخوة. لماذا نقول -  
00:51:37

كبرى معروفة المرأة التي تطلق ثلاثا لا تحلى لزوجها حتى تنكر زوجا غيره. لكن لماذا سميت بينونة صغرى سميت بينونة صغرى لان زوجها ليس بامكانه ان يراجعها. هي ليست بينونة كبرى. الالة المطلقة طلاق الرجعية واحدا -  
00:51:59

او اثننتين لزوجها ان يستردها وهو اولى من غيره ما دامت في العدة المختلفة هذه بانت بينونة صغرى لا يحق لزوجها ان يراجعها وهي في العدة اذا العدة يتقدم خطابا من الخطاب -  
00:52:20

هذه من الفروق ايضا. الملاعنة نسميتها بتنا الكبرى ايضا الملاعنة نعم تبين من زوجها قال المصنف رحمه الله هل هناك من يرى ان الملاعنة لا يمكن ان يتزوج ابدا؟ نعم -  
00:52:41

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في الخلق. الان انتقل المؤلف الى مسألة مهمة. يعني انتهينا منه وان وان هذه الاشياء التي متعدة يعني -  
00:52:57

لكن هي ظرورية لابد ان يفهمها الانسان هنا المؤلف سيتكلم عن ماذا؟ عن مسألة مهمة اختلف فيها العلماء هل يجوز للمرأة ان تبذل اكثر من صداقها لتختلع من زوجها او انه لا يجوز ان يتتجاوز في ذلك الصداق -  
00:53:14

نحن لو نظرنا الى قول الله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهم فيما افتنت به. الالية اطلقت فكان الالية اجازت الصداق او اكثر منه ان تدفع صدقة وقد جاء في بعض روایات -  
00:53:36

حديث ماذا؟ حبيبة بنت سهل او كذلك جميلة جاء في التي هي امرأة ثابت ابنة قيس ابنة ارد عليه الحديقة وزيادة. فقال  
الرسول صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -  
00:53:54

في بعض الروايات لا يزداد على المهر من هنا وقع الخلاف بين العلماء ومع ذلك تجدون ان جماهير العلماء يرون ان الزيادة جائزة.

وهم الائمة الاربعة. ابو حنيفة ومالك - 00:54:10

والشافعي واحمد. لكن سيأتي بعد ذلك بان الامام احمد يكره ذلك وبعضهم نسب ذلك الى الحنفية ولكن الحقيقة مذهب الحنفية فيما

اعلم هو مع الاخرين. الامام مالك لا يرى ان هذا مکروها لكن يرى ان هذا لا يتفق مع مكارم الاخلاق - 00:54:30

يعني لا ينبغي للرجل بالكرم والشيمة ان ينزل الى ان يطلب شيئا لا يستحقه كما سترون في قصة الربيع بنت معوذ يعني كانت زوجة

لابن عمها طلبت منه الخلع قالت طلقني - 00:54:53

واعطيك كل شيء يعني كل ما املك. قال قد فعلت. يعني ما دامت ستعطيه كل شيء ما ابقى لها الا العقاص ما هو العقاص؟ الجبل وما

يشبه الذي تربط به حتى انها جافة الباب اغلقته الباب أصبح ما فيه شيء - 00:55:15

كانه ساحة لا يوجد فيه شيء واظروا ايها الاخوة بان المرأة اذا ضاقت ذرعا بالرجل وابغضته يسهل عندها كل غال وانت تعلمون قيمة

المال يعني كل انسان ابن ادم لو اعطي واديان من ذهب لطلب الثالث - 00:55:35

ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب ولكن عندما يتعلق الامر براحة وسعادتها فهي تبذل كل شيء في سبيل ماذا راحتها هذا ما يدور حوله

ما سيدكره المؤلف رحمة الله تعالى - 00:55:53

انا اعجب بكلمة الامام مالك رحمة الله تعالى. حيث يقول ليس من مكارم الاخلاق ولا من صنيع اهل الشيم والاخلاق ان ينزل احدهم

فيسلب ما يبيد المرأة حتى من العلماء من قال يأخذ حتى ميراثا. حتى لو ورثت شيئا يسلبها كل شيء - 00:56:14

يعني لا يبقى عليها الا الثوب الذي على بدنها فقط فانظروا الى هذا الامر يعني هل يقبل الانسان حتى لو قيل بأنه يجوز ولذلك الامام

احمد بعد ان ذكر المؤلف راية قال يرى ان ذلك يكره مع جوازه لكنه مکروه - 00:56:37

قال رحمة الله تعالى وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في الخلع كل ما جاز صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع. فالذي يجوز ان

يكون صداقا الدراما الدناني - 00:56:59

الدولارات الثياب تصلح الفرش تصلح الادوات تصلح الدار تصلح البستان يصلح كل هذه الاشياء تصلح ان تكون صداقا الثمار قمح ارز

غير ذلك قال جاز جعله عوضا في الخلع قليلا كان او كثيرا. هنا محل بيت القصيد قليلا كان او - 00:57:17

كثيرا نعم. وقال ابو بكر رحمة الله تعالى لا يأخذ اكثر مما اعطاه. يعني انظروا ابو بكر من الحنابلة تجرأ قال فالائمة الاربعة ومن

بينهم امامه الامام احمد. فقال لا يا يأخذ منها اكثرا مما عطاها باي حق يأخذوه - 00:57:42

فيما يأخذ احدكم مال عقید بغير حق ولكن ليس في هذه المسألة هذه الكوارث التي تحصل في الجوانح جاء الحديث فيما يأخذ

احدكم مال اخيه بغير حق اما في هذه المسألة فجمahir العلماء يرون ذلك - 00:58:06

قال رحمة الله وقال ابو بكر لا يأخذ اكثرا مما اعطاه فان فعل الان انا اعلق على كلمة الامام ما لك رحمة الله الا يرى ان ذلك ليس من

مكارم الاخلاق - 00:58:21

طيب اذا كان يرى انه ليس من مكارم الاخلاق لماذا لم يقل بأنه مکروه كالامام احمد قال لاني لم التق او لم القى احد يعني نص كلمة

الامام مالك هي تدور حول هذا الموضوع او لم اسمع احد - 00:58:35

من لقيت الا وهو يرى جواز ذلك يعني ان يأخذ اكثرا مما اعطاه. وتعلمون الامام مالك كان في المدينة وهو مع ذا تلميذ التابعين كبار

التابعين هم مشايخهم وايضا اولئك كانوا تلاميذ الصحابة وهذا الذي سيدكره المؤلف وهو رأي عبد الله بن عباس هو رأي

عثمان بن عفان رضي الله - 00:58:51

حتى ان الربية بنت معوذ لما اختلعت من ابن عمها ذهبت الى عثمان رضي الله تعالى عنه وهو محاصر تعلمون لما حصر واهل الفتنة

وبقي في الدار ومات وهو يتلو القرآن قتل شهيدا يتلو كتاب الله رأت ذهبت - 00:59:15

ماذا واستفتته؟ فبين لها وقررت حكم بان هذا هو الشرط ما دام ذلك الشرط فنعم اذا صدر ذلك عن عثمان وكان عبد الله بن عباس

يؤكد على ذلك ولذلك الائمة الاربعة اخذوا به - 00:59:33

هذا ملخص ما يدور في الموضوع نعم وقال ابو بكر رحمه الله لا يأخذ اكثر مما اعطتها فان فعل رد الزيادة قال والاول المذهب.  
والاول ما هو ان يأخذ الزيادة وهو مذهب الانتماء ابى حنيفة ومالك والشافعى - 00:59:50

يعنى بعض بعض الناس يقول كيف اتجرأ واتي او اخالف رأى الانتماء الاربعة؟ كلهم اجمعوا وهم اعلم. طيب هذا ابو بكر خالفهم. وهنالك من العلماء المحققوين ان من خالف قال والاول المذهب لقول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدى به. لكن الاية مطلقة كما ترون.  
الاية مطلقة - 01:00:09

نعم قال رحمه الله وروت الربيع بنت معوذ بنت معوذ. بنت معوذ هي الصحابية الجليل الذي حكت يعني من احاديثها قليلة لكن منها انها نقلت لنا ماذا؟ وصف مسح الله صلى الله عليه وسلم رأسه في الموضوع. اذكر هذا - 01:00:35

صحابية جليلة نعم. وهي التي في قصة القصاص هذه عمة انس بن مالك التي لما كسرت سن الجارية اهلها اصروا على ان يقتصوا من الربيع فشار انس بن مالك هذى مرقان الربيع يقتضى منها هي عمته - 01:00:59

يعنى تأثر فقال رسول الله القصاص لانس كتاب الله يا انس ما في كبير وصغير و قريب وعزيز ما في كتاب الله يا انس. قال والله لا يقتضى من الربيع وبعد محاولات تنازل اهل الجارية عن القصاص وعوذه - 01:01:21

واطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم الحديث العظيم ان من عباد الله مل واقسم على الله لا مره اي ان الله تعالى ابر قسم انس بن مالك قال والله لا يكسر سن الربيع في النهاية بعد المحاولات تنازلوا ماذا عن - 01:01:44

القصاص الى المال الى الدين وسلمت من ان يكسر وهي صحابية جليلة معروفة. ضاقت ذرعاً ببني عمي الذي هو زوجه فقالت يا فلان جاءت بروايات متعددة البخاري اوردها تعليقاً واوردها ايضاً اكثراً من اوردها تفصيلاً عبد الرزاق في مصنفه المهم انها بذلك وقالت انا ساعطيك كل - 01:02:02

كل شيء كل معاملك قال قد فعلت يعني ما دام الامر كذلك فعلت يعني. اوفق على الخلع يقولون فخرج من عنده تقول حتى فراشه اخذ حتى الفراش الذي تنام عليه فجافت الباب يعني ردت الباب - 01:02:29

يقول جاف الباب يعني اغلقه ليس فيه شيء نعم. قال وروت الربيع كتبت معوذ رضي الله عنها بنت معوذة لماذا انت مصر على الفتح؟  
ترى بعدين يكون مثل ابن المسيب ها - 01:02:47

وروت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي. ما هو العقاص؟ شيء تربط به تجمع الشعر كله ثم تربطه بذلك الحبل هو الذي بقي معها فقط. وهو لا قيمة له ولا جل ذلك بقي. قلت لكم بعض العلماء يشدد يقول حتى لو ورث - 01:03:03

شيئاً يؤخذ يصفيها العوام الان ويقول يقول يتركه على الحديدة يعني ما في شيء. نعم. او على بلاط او نعم اشيائهم قليلة ايه ولكنها المهم ها رحمه الله نعم قال بما دون عقاص رأسي واجازه عثمان رضي الله عنه وهبت الى عثمان - 01:03:27  
ان تخبره وعثمان محاصر فقال الشرط يا رب يعي كلمه نحو ذلك يعني او في بذلك ما دمت التزمت فاديته حقه قال ولانه عوض عن ملك منافع البطعم خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:03:56